

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٦٨

بشأن التجاوز عن استرداد مasic صرفه من إعانة غلاء المعيشة
للسادة المحافظين قبل ١٩٦٤/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، والنوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالجانب
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - التجاوز عن استرداد مasic صرفه من إعانة غلاء المعيشة
للسادة المحافظين في المدة السابقة على ١٩٦٤/٧/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين

قرار :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
بشرط معافاة السيارة المهدأة من الجميع المقدس للكائن الشرقي باتفاقية
إلى السيد / الأبا استفانوس الأول بطريرك الاقباط الكاثوليك
في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يخص وزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ٢٢١ج
(مائتان وواحد وثلاثين جنيها) من اعتبار الإغاثات الدولية المرجع
بقسم ١٤ - (وزارة الشؤون الاجتماعية) باب ٢ - (مصروفات جارية) بمجموعة
المصروفات التحويلية التخصيصية بميزانية الخدمة لسنة المالية ١٩٦٨ -
١٩٦٩ وذلك قيمة أدوية بمبلغ ١٥٠ جنيهاً الضحايا زلزال بلدة كاريوب بالكتفو
كشاسا وقيمة نولون جوى لإرسال هذه الأدوية بمبلغ ٨١ جنيهاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن التجاوز عن استرداد مasic صرفه من مكافآت وأجور إضافية
للعاملين المعاين والمتدين بالحراسة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات لموظفي
الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي
يتناصفها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن البدلات
بالأجور والمكافآت ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن القواعد المالية
التي تطبق على العاملين بالحراسات العامة وإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة ،

قرار :

مادة ١ - يتجاوز عن استرداد مasic صرفه للعاملين المعاين والمتدين
بالحراسة العامة وإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة من مكافآت وأجور
إضافية بالمخالفة لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ كما يتعذر
سبباً ماتم صرف اليهم من إعانة غلاء معيشة ومكافأة نهاية الخدمة
حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
أهاد الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر